اسْتِئْذَانُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا

- فَلِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ حُرْمَتُهَا فِي الإِسْلَامِ، ولِلزَّوْجِ حَقُّهُ فِي القِوَامَةِ، فَقَدْ حَرَصَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ عَلَى تَوْطِيدِ دَعَائِمِهَا، وَإِطَالَةِ أَمَدِهَا، وَسَدِّ مَنَافِذِ الشَّيْطَانِ إِلَيْهَا، وإِحَاطَتِهَا بِسِيَاجٍ قَوِيٍّ مِنَ الثِّقَةِ المُتَبَادَلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَينِ، وَحَذَّرَ مِنْ كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي تَصَدُّعِهَا، أَو تَقْوِيضِ دَعَائِمِهَا، فَفَرَضَ عَلَى الزَّوْجَةِ حُقُوقًا وَوَاجِبَاتٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ تَصَرُّفَاتِهَا الفَرْدِيَّةِ، تَأَدُّبًا، واسْتِشْعَارًا مِنْهَا لأَهَمِيَّةِ البُعْدِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَكُلِّ مَا يُعَرِّضُ سُمْعَتَهَا لِلأَذَى، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِطَاعَةِ زَوْجِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَلْبِيَةِ حَاجَاتِهِ وَمُتَطَلِبَاتِهِ.

رَوَى تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، حَدِيثًا يَرْفَعُهُ: «**عَلَى الزَّوْجَةِ أَلَّا تَهْجُرَ فِرَاشَــهُ، وَأَنْ تُبرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، ولَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِــهِ، وَأَلَّا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ يَكْرَهُ**».

(الطبراني في الأوسط، وفيه ضرار بن عمرو، وهو ضعيف. (الهيثمي).

وَأَيْضًــا مِنْ تِلْكَ الحُقُــوقِ، وَالوَاجِبَاتِ عَلَى سَــبِيلِ المِثَالِ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**». (متفق عليه).

- فَصوْمُهَا النَّافِلَةَ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، يُفَوِّتُ عَلَيْهِ فُرْصَةَ التَّمَتُّعِ بِهَا فِي وَقْــتِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، فَلِلزَّوْجِ حَقُّ الاسْــتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْــتٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]،

وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ، فَتَكُونُ آثِمَةً إِنِ امْتَنَعَتْ، وَصوْمُهَا لِلنَّافِلَةِ بِدُونِ إِذْنِـهِ وَهُوَ حَاضِرٌ، حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ. (ابن حجر في الفتح).

- وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا جَازَ لَهَا صَوْمُ النَّافِلَةِ، وَإِنْ عَادَ فَوَجَدَهَا صَائِمَةً، فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَلَيْهِ». (النووي في المنهاج)؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، وَالقِيَامُ بِالوَاجِبِ، مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ. (قاله ابن حجر في الفتح).

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». إِذَا كَانَ غَائِبًا، لِثُبُوتِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ، وهُنَّ مَنْ غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، قَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ**». (أخرجه الإمام أحمد).

وَلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ السَّلَامِ: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ**» أَرَادَ -واللهُ أَعْلَمُ- مِنْ مَحَارِمِهَا.

- وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ؟!

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». (الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات).